بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الفقيه الامام العالم العلامة سيدي
عبد الرحمن الاخضري رحمه الله تعالى بمنه وكرمه
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
ومولانا محمد خاتم النبيين اول ما يجب على المكلف
تصحيح ايمانه ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه
كاحكام الصلاة والطهارة والصيام ويجب
عليه ان يحافظ على حدود الله ويقف عند امره ونهيه
ويتوب الى الله سبحانه قبل ان يسخط عليه وشروط
التوبة الندم على ما فات والنية ان لا يعود الى ذنب
فيما بقي من عمره وان يترك المعصية في ساعته
ان كان متلبسا بها ولا يحل له ان يؤخر التوبة ولا يقول
حتى يهديني الله فانه من علامة الشقاء والخذلان
وطمس البصيرة ويجب عليه حفظ لسانه من الفحشاء
والكلام القبيح وايمان الطلاق وانتهار المسلم
واهانته وسبه وتخويفه في غير حق شرعي ويجب
عليه حفظ بصره من الحرام ولا يحل له ان ينظر الى مسلم
بنظرة تؤذيه الا ان يكون فاسقا فيجب هجرانه
ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع
وان يحب لله ويبغض لله ويرضى له ويغضب له ويامر
بالمعروف وينهى عن المنكر ويحرم عليه الكذب
والغيبة والنميمة والكبر والعجب والرياء والسمعة

والحسد والبغض ورؤية الفضل على الغير والهمز
واللمز والعبث والسخرية والزنا والنظر الى الاجنبية
والتلذذ بكلامها واكل اموال الناس بغير طيب
نفس والاكل بالشفاعة او بالدين وتاخير الصلاة
عن اوقاتها ولا يحل له صحبة فاسق ولا مجالسته
لغير ضرورة ولا يطلب رضى المخلوقين بسخط
الخالق فقال الله سبحانه والله ورسوله احق
ان يرضوه ان كانوا مومنين وقال عليه السلام
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يحل له ان يفعل
فعلا حتى يعلم حكم الله فيه ويسال العلماء العاملين ليعلم
بالمتبعين لسنة محمد صلى الله عليه وسلم الذين
يدلون على طاعة الله ويحذرون من اتباع الشيطان
ولا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين ضاعت
اعمارهم في غير طاعة الله فيا حسرتهم ويا
طول بكائهم يوم القيامة نسال الله تعالى
ان يوفقنا لاتباع سنة نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم **فصل** في الطهارة
الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث ولا يصح
الجميع الا بالماء الطاهر المطهر وهو الذي لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه بما يفارقه غالبا كالزيت والسمن
والدسم كله والودك والصابون والوسخ ونحوه ولا
باس بالتراب والحمأة والسبخة والملح ونحوه
فصل اذا تعينت النجاسة غسل محلها

فان التبست غسل الثوب كله ومن شك في اصابة
النجاسة نضح فان اصابه شيء وشك في نجاسته فلا نضح
عليه ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع الا
ان يخاف خروج الوقت ومن صلى بها ناسيا وتذكر بعد
السلام اعاد في الوقت **فصل** فرائض الوضوء
سبعة النية وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين
ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين والفور
والدلك **وسننه** غسل اليدين الى الكوعين
عند الشروع والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ورد مسح الراس ومسح الاذنين وتجديد الماء لهما
والترتيب بين الفرائض ومن نسي فرضا من اعضائه فان
تذكره بالقرب فعله وما بعده وان طال فعله وحده
واعاد ما صلى قبله وان ترك سنة فعلها ولا يعيد
الصلاة ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية وان صلى
قبلها اعاد ومن ذكر المضمضة والاستنشاق بعد
ان شرع في الوجه فلا يرجع اليهما حتى يتم وضوءه
وفضائله التسمية والسواك والزائد على الغسلة
الاولى في الوجه واليدين والبداية بمقدم الراس وترتيب
السنن وقلة الماء على العضو وتقديم اليمنى على اليسرى
ويجب تخليل اصابع اليدين ويستحب في اصابع الرجلين
ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة
ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة **فصل**
نواقض الوضوء احداث واسباب فالاحداث البول والغائط

والريح والمذي والودي والاسباب النوم الثقيل
والاغماء والسكر والجنون والقبلة ولمس المرأة
ان قصد اللذة او وجدها ومس الذكر بباطن الكف
او بباطن الاصابع ومن شك في حدث وجب عليه
الوضوء الا ان يكون موسوسا فلا شيء عليه
ويجب غسل الذكر كله من المذي ولا يغسل
الانثيين والمذي هو الماء الخارج عند الشهوة
الصغرى بتفكر او نظر او غيره **فصل**
لا يحل لغير المتوضئ صلاة ولا طواف ولا مس نسخة
القرآن العظيم ولا جلدها لا بيده ولا بعود ونحوه
الا الجزء للمتعلم ولا مس لوح القرآن العظيم على
غير وضوء الا المتعلم فيه او معلم يصححه والصبي
في مس القرآن كالكبير والاثم على مناوله له ومن
صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر والعياذ بالله
فصل يجب الغسل من ثلاثة اشياء الجنابة
والحيض والنفاس فالجنابة قسمان احدهما خروج
المني بلذة معتادة في نوم او يقظة بجماع او غيره
والثاني مغيب الحشفة في الفرج ومن راى في منامه
كأنه يجامع ولم يخرج منه مني فلا شيء عليه ومن
وجد في ثوبه منيا يابسا لا يدري متى اصابه اغتسل
واعاد ما صلى بعد آخر نومة نامها فيه **فصل**
فرائض الغسل النية عند الشروع والفور والتدلك والعموم
وسننه غسل اليدين الى الكوعين كالوضوء والمضمضة
والاستنشاق

والاستنشاق وصماخ الاذنين وهو الثقب الداخل
في الرأس واما صفحة الاذنين فيجب غسل ظاهرهما
وباطنهما **وفضائله** البداية بازالة النجاسة
ثم الذكر فينويه عنده ثم اعضاء الوضوء مرة
مرة ثم اعلى جسده وتثليث غسل الرأس وتقديم
شق جسده الايمن وتقليل الماء ومن نسي لمعة
او عضوا من غسله بادر الى غسله حين يذكره ولو
بعد شهر واعاد ما صلى قبله وان اخر بعد ما ذكره
بطل غسله فان كان في اعضاء الوضوء وصادفه
غسل الوضوء اجزأه **فصل** لا يحل للجنب
دخول المسجد ولا قراءة القرآن الا الآية ونحوها
للتعوذ ونحوه ولا يجوز لمن لا يقدر على مس الماء البارد
ان ياتي زوجته حتى يعد الآلة الا ان يحتلم فلا شيء
عليه **فصل** في التيمم ويتيمم المسافر
في غير معصية والمريض لفريضة او نافلة ويتيمم
الحاضر الصحيح للفرائض اذا خاف خروج وقتها
ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا جمعة ولا جنازة
الا اذا تعينت عليه الجنازة **فصل** فرائض التيمم
النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه ومسح اليدين
الى الكوعين والضربة الاولى والفور ودخول الوقت
والاتصال بالصلاة والصعيد هو التراب والطوب والحجر
والثلج والخضخاض ونحو ذلك ولا يجوز بالجص المصنوع
والحصير والخشب والحشيش ونحوه ورخص للمريض

في حايط الحجر والطوب اذا لم تجد ماء ولا غيره وسننه
نقل يد الصعيد ليديه ومسح ما بين الكوع والمرفق
والترتيب وفضايله التسمية وتقديم اليمنى
على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه
ومقدمه على مؤخره ونواقضه كالوضوء ولا
تصلى فريضتان بتيمم واحد وتجوز النوافل الكثيرة
بتيمم واحد ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها
ومس المصحف والطواف والتلاوة ان نوى ذلك واتصلت
بالصلاة ولم يخرج الوقت وجاز بتيمم النافلة
كل ما ذكر الا الفريضة ومن صلى العشاء بتيمم
واحد قام للشفع والوتر بعدها من غير تاخير ومن
تيمم لجنابة فلا بد من نيتها فصل في الحيض
والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فاكثر الحيض للمبتدأة
خمسة عشر يوما وللمعتادة عادتها فان تمادى بها الدم
زادت ثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وللحامل
بعد ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة
اشهر عشرون يوما ونحوها فان انقطع عنها الدم
لفقت ايامها حتى تكمل عادتها ولا يحل للحايض صلاة
ولا صوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد
وعليها قضاء الصوم دون الصلاة وقراءتها جايزة
ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتها
حتى تغتسل فصل في النفاس والنفاس كالحيض
في منعه واكثره ستون يوما فان انقطع الدم قبلها

ولو في

ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت فان عاودها الدم
فان كان بينهما خمسة عشر يوما فاكثر كان
الثاني حيضا مؤتنفا والا ضم الى الاول وكان من تمام
النفاس فصل في الاوقات الوقت المختار
للظهر من زوال الشمس الى آخر القامة والمختار
للعصر من اول القامة الثانية الى الاصفرار وضروريها
الى الغروب والمغرب قدر ما تصلى فيه بشروطها والمختار
للعشاء من مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وضروريها
الى طلوع الفجر والمختار للصبح من الفجر الى الاسفار
وضروريه الى طلوع الشمس والقضاء في الجميع من وراه
ثم للحوم من اخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب
عظيم الا ان يكون ناسيا او نايما ولا تصلى نافلة بعد الصبح
الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى صلاة المغرب
وبعد الفجر الا الورد للنايم عنه وعند جلوس امام
الجمعة على المنبر وبعد صلاة الجمعة حتى تخرج من
المسجد فصل شروط الصلاة طهارة الحدث
وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان واستقبال
القبلة وستر العورة وترك الكلام وترك الافعال
الكثيرة وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والمرأة
ما عدا الوجه والكفين وتكره الصلاة في السراويل
الا اذا كان فوقه شيء ومن تنجس ثوبه ولم يجد غيره
اولم يجد ماء يغسله به او لم يكن عنده ما يلبس حتى
يغسله او خاف خروج الوقت صلى بنجاسته ولا يجب تاخير

الصلاة لعدم الطهارة ومن يفعل ذلك فقد عصى
ربه ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا
ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكل إعادة في
الوقت فهي فضيلة وكل ما تعاد منه الصلاة
في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة

فصل فرائض الصلاة نية الصلاة المعينة
وتكبيرة الإحرام والقيام لها والفاتحة والقيام
لها والركوع والرفع منه والسجود على الجبهة
والرفع منه والاعتدال والطمأنينة والترتيب بين
فرائضها والسلام وجلوسه الذي يقارنه وشرط
النية مقارنتها لتكبيرة الإحرام **وسننها**
الإقامة والسورة التي بعد الفاتحة والقيام لها
والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه وسمع الله
لمن حمده وكل تكبيرة سنة إلا الأولى والتشهدان
والجلوس لهما وتقديم الفاتحة على السورة والتسليمة
الثانية والثالثة للمأموم والجهر بالتسليمة الواجبة
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التشهد الأخير سنة والسجود على الأنف والكفين
والركبتين وأطراف القدمين والسترة لغير المأموم
وأقلها غلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت غير مشوش
وفضائلها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حتى تقابل
الأذنين وقول المأموم والفذ ربنا ولك الحمد والتأمين
بعد الفاتحة للفذ والمأموم ولا يقولها الإمام إلا في قراءة

السر

السر والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود
وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها وتقصيرها
في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وكون السورة
الأولى قبل الثانية وأطول منها والهيئة المعلومة
في الركوع والسجود والجلوس والقنوت سرا
قبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح ويجوز بعد
الركوع والدعاء بعد التشهد الثاني وكون التشهد
الثاني أطول من الأول والتيامن بالسلام وتحريك السبابة
في التشهد ويكره الالتفات في الصلاة وتغميض العينين
والبسملة والتعوذ في الفريضة ويجوز في النفل
والوقوف على رجل واحدة وإقران رجليه وجعل درهم
//إلا أن يطول قيامه
أو غيره في فمه وكذلك كل ما يشوشه في جيبه أو
كمه أو على ظهره والتفكر في أمور الدنيا وكل ما
يشغله عن الخشوع في الصلاة **فصل** للصلاة
نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله إلا الخاشعون
فإذا أتيت إلى الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها
واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه واعتقد
أن الصلاة خضوع وتواضع لله سبحانه بالقيام والركوع
والسجود وإجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح
والذكر فحافظ على صلاتك فإنها أعظم العبادات
ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك
حتى يطمس قلبك ويحرمك من لذة أنوار الصلاة فعليك
بدوام الخشوع فيها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر

بسبب الخشوع فيها فاستعذ بالله فانه خير المستعان
فصل للصلاة المفروضة سبعة احوال مرتبة
تؤدى عليها اربعة منها على الوجوب وثلاثة
على الاستحباب فالتي على الوجوب اولها القيام بغير
استناد ثم القيام باستناد ثم الجلوس بغير استناد
ثم الجلوس باستناد والترتيب بين هذه الاربعة على
الوجوب اذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت
صلاته والثلاثة التي على الاستحباب هي ان يصلي العاجز
عن هذه الثلاثة المذكورة على جنبه الايمن ثم على
الايسر ثم على ظهره فان خالف في الثلاثة لم تبطل
صلاته والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه
هو الذي يسقط بسقوطه وان كان لا يسقط بسقوطه
فهو مكروه واما النافلة فيجوز للقادر على القيام
ان يصليها جالسا وله نصف اجر القائم ويجوز ان يدخلها
جالسا ويقوم بعد ذلك وان يدخلها قائما ويجلس
بعد ذلك الا ان يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع
جلوسه بعد ذلك **فصل** يجب قضاء ما في
الذمة من الصلاة ولا يحل التفريط فيها ومن صلى كل يوم
خمسة ايام فليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته
ان كانت حضرية قضاها حضرية وان كانت سفرية
قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في سفر او حضر
والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة
واجب مع الذكر واليسير اربع صلوات فادنى فمن كانت

عليه

عليه اربع صلوات فاقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها
ويجوز القضاء في كل وقت ولا يتنفل من عليه القضاء
ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ويجوز له الشفع والوتر
والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء ويجوز
لمن عليهم القضاء ان يصلوا جماعة اذا استوت صلاتهم
ومن نسي عدد ما عليه من القضاء صلى عددا لا يبقى
عليه شك **باب في السهو**
وسجود السهو للصلاة سنة فللنقصان سجدتان قبل السلام
بعد تمام التشهد يزيد بعدهما تشهدا اخر وللزيادة
سجدتان بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلم تسليمة
اخرى ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي السجود
القبلي حتى سلم سجد ان كان قريبا وان طال او خرج من
المسجد بطل السجود وتبطل الصلاة معه ان كان عن ثلاث
سنن فاكثر ولا تبطل فلا ومن نسي السجود البعدي سجده
ولو بعد عام ومن نقص فريضة فلا يجزيه السجود عنها
ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه ولا يكون السجود القبلي
الا لترك سنتين فاكثر واما السنة الواحدة فلا سجود
لها الا السر والجهر فمن اسر في الجهر سجد قبل السلام
ومن جهر في السر سجد بعد السلام ومن تكلم ساهيا
سجد بعد السلام ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد
بعد السلام ومن زاد في الصلاة ركعة او ركعتين سجد
بعد السلام ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت صلاته
ومن شك في كمال الصلاة اتى بما شك فيه والشك في النقصان

تخففه ومن شك في سجدة او ركعة اتى بها وسجد
بعد السلام ومن شك في السلام سلم ان كان قريبا
ولا سجود عليه وان كان بطلت صلاته والموسوس يترك
الوسوسة ولا ياتي بما شك فيه ولكن يسجد بعد
السلام سواء كان في زيادة او نقصان ومن جهر في القنوت
فلا سجود عليه ولكنه يكره عمده ومن زاد السورة
في الركعتين الاخيرتين فلا سجود عليه ومن سمع ذكر
محمد صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وهو في الصلاة
فلا شيء عليه سواء كان عامدا او ناسيا او قائما او جالسا
ومن قرا سورتين او اكثر في ركعة واحدة او خرج
من سورة الى سورة او ركع قبل تمام السورة فلا شيء
عليه في جميع ذلك ومن اشار في صلاته بيده او براسه
فلا شيء عليه ومن كرر الفاتحة ساهيا سجد السلام
وان كان عامدا فالظاهر البطلان ومن ذكر السورة بعد
انحنائه للركوع فلا يرجع اليها ومن ترك السر او الجهر
قبل الركوع اعاد القراءة فان كان ذلك في السورة
وحدها اعادها ولا سجود عليه وان كان في الفاتحة
اعادها وسجد بعد السلام وان فات بالركوع سجد
لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام سواء
كان من الفاتحة او السورة وحدها ومن ضحك في صلاته
بطلت صلاته سواء كان عامدا او ساهيا ولا يضحك
في صلاته الا غافل متلاعب والمومن اذا قام للصلاة اعرض
بقلبه من كل ما سوى الله سبحانه ويترك الدنيا وما فيها

حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانه وعظمته ويرتعد
قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله فهاذه صلاة
المتقين ولا شيء في التبسم وبكاء الخاشع في الصلاة
مغتفر ومن قام من ركعتين قبل الجلوس فان تذكر
قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه رجع الى الجلوس
ولا سجود عليه وان فارقها تمادى ولم يرجع وسجد
قبل السلام وان رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهيا
او عامدا صحت صلاته وسجد بعد السلام ومن نفخ في
الصلاة ساهيا سجد بعد السلام وان كان عامدا ابطلت
صلاته ومن عطس في الصلاة فلا يشتغل بالحمد ولا يرد
على من شمته ولا يشمت عاطسا فان حمد الله فلا شيء
عليه ومن تثاوب في الصلاة سد فاه ولا ينفث الا في ثوبه
من غير اخراج حروف ومن شك في حدث او نجاسة
فتفكر في صلاته قليلا ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه
ومن التفت في الصلاة فلا شيء عليه وان تعمده فهو مكروه
ومن استدبر القبلة قطع الصلاة ومن صلى بحرير او ذهب
او سرق في الصلاة او نظر محرما فهو عاص وصلاته صحيحة
ومن غلط في القراءة بكلمة من غير القرآن سجد بعد
السلام وان كانت من القرآن فلا شيء عليه الا ان يتغير
اللفظ او يفسد المعنى فيسجد بعد السلام ومن نعس
في الصلاة فلا شيء عليه وان ثقل نومه اعاد الصلاة والوضوء
وانين المريض في الصلاة مغتفر والتنحنح للضرورة مغتفر
وللافهام منكر ولا تبطل الصلاة به ومن ناداه احد فقال

سبحان الله كره ولم تبطل صلاته ومن وقف في القراءة
ولم يفتح عليه احد ترك تلك الاية وقرا ما بعدها
فان تعذرت عليه ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه
الا ان يكون في الفاتحة فلا بد من كمالها بمصحف
او غيره فان ترك منها اية سجد قبل السلام وان كان
اكثر بطلت صلاته ومن فتح على غير امامه بطلت
صلاته ولا يفتح على امامه الا ان ينتظر الفتح او يفسد
المعنى ومن جال فكره قليلا في امور الدنيا نقص من
ثوابه ولم تبطل صلاته ومن دفع المار بين يديه
او سجد على شيء جبهته او سجد على طية او طيتين
من عمامته فلا شيء عليه ولا شيء عليه في غلبة القيء
والقلس في الصلاة وسهو الماموم يحمله الامام الا
ان يكون من نقص الفريضة واذا نسي الماموم او زوحم
او نعس عن الركوع وهو في الصلاة في غير الاولى
فان طمع في ادراك امامه قبل رفعه من السجدة الثانية
ركع ولحقه وان لم يطمع ترك الركوع وتبع امامه
وقضى ركعة في موضعها بعد سلام امامه وان سهى
عن السجود او نعس او زوحم حتى قام الامام الى الركعة
الاخرى سجده ان طمع في ادراك الامام قبل عقد الركوع
والا تركه وتبع الامام وقضى ركعة اخرى ايضا
وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه الا ان يكون
شاكا في الركوع والسجود ومن جاءته عقرب او حية
فقتلها فلا شيء عليه الا ان يطول فعله او يستدبر القبلة

فانه

فانه يقطع ومن شك هل هو في الوتر او في ثانية الشفع
جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم اوتر
ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا فلا شيء عليه
وان كان عامدا كره ولا شيء عليه والمسبوق ان ادرك
مع الامام اقل من ركعة فلا يسجد معه لا قبليا
ولا بعديا فان سجد بطلت صلاته فان ادرك ركعة
كاملة او اكثر سجد معه القبلي واخر البعدي حتى
يتم صلاته ويسجد بعد سلامه فان سجد مع الامام
عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد بعد السلام
واذا سهى المسبوق بعد سلام الامام فهو كالمصلي
وحده واذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة امامه
وقبلي من جهة نفسه اجزاه القبلي ومن نسي الركوع
وتذكره في السجود رجع قائما ويستحب له ان
يعيد شيئا من القراءة ثم ركع وسجد بعد السلام
ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه رجع
جالسا وسجدها الا ان يكون قد جلس قبل القيام فلا
يعيد الجلوس ومن نسي سجدتين خر ساجدا ولم يجلس
ويسجد في جميع ذلك بعد السلام ومن تذكر السجود
بعد رفع راسه من الركعة التي تليها تمادى على
صلاته ولم يرجع والغى ركعة السهو وزاد ركعة
في موضعها بانيا وسجد قبل السلام ان كانت من الاولتين
وتذكر بعد عقد الثالثة وبعد السلام ان لم تكن
من الاولتين او كانت منهما وتذكر بعد عقد الثانية

لا من السورة والجلوس لم يفوتا ومن سلم شاكا في كمال
صلاته بطلت صلاته والسهو في صلاة القضاء كالسهو
في صلاة الاداء والسهو في النافلة كالسهو في
الفريضة الا في ستة مسائل الفاتحة والسورة
والسر والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض الاركان
ان كان فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع
تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فانه يلغي
تلك الركعة ويزيد اخرى ويتمادى ويكون سجوده
كما ذكرنا في تارك السجود ومن نسي السورة
او السر او الجهر في النافلة وتذكر بعد الركوع
تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة ومن قام
الى ثالثة من نافلة فان تذكر قبل عقد الركوع رجع
وسجد بعد السلام وان عقد الثالثة تمادى وزاد
رابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فانه يرجع
متى ما ذكر ويسجد بعد السلام ومن نسي ركنا
من النافلة كالركوع والسجود ولم يتذكر
حتى سلم وطال فلا اعادة عليه بخلاف الفريضة
فانه يعيد ابدا ومن قطع النافلة عامدا او ترك منها
ركعة او سجدة عامدا اعادها ابدا ومن تنهد في صلاته
فلا شيء عليه الا ان ينطق بحرف واذا سهى الامام بنقص
او زيادة سبح به الماموم واذا قام امامك من ركعتين
فسبح به فان فارق الارض فاتبعه وان جلس في الاولى
او الثالثة فقم ولا تجلس معه وان سجد واحدة وترك

الثانية

الثانية فسبح به ولا تقم معه الا ان تخاف عقد ركوعه
فاتبعه ولا تجلس بعد ذلك معه في ثانيتك ولا في رابعته
فاذا اسلم فزد ركعة اخرى بدلا من الركعة التي
الغيتها بانيا وتسجد قبل السلام فان كنتم جماعة
فالافضل ان تقدموا واحدا يتم بكم واذا زاد الامام
سجدة ثالثة فسبح به ولا تسجدها معه واذا
قام الامام الى خامسة تبعه من تيقن موجبها
او شك فيه وجلس من تيقن زيادتها فان جلس الاول
وقام الثاني بطلت صلاتهما واذا سلم الامام
قبل كمال صلاته فسبح به من خلفه فان صدقه كمل
صلاته وسجد بعد السلام وان شك في خبره سال عدلين
وجاز لهم الكلام بذلك وان تيقن الكمال عمل
على يقينه وترك العدلين الا ان يكثر الناس خلفه
فيترك يقينه ويرجع اليهم ∴ لله ∴

فايده منفعه شربة الوجع الرجلين وركبتين والمفاصل
وساير الاعضا والبروده وغير ذلك والحوا دوا النقطه
والدماميل وما شبهها ذلك الامراض ولا سقام والالام
اول ذلك سنا عراقي وشوبة حجازي وسنا مكي منقي
وفستق وسنكي وجنزبيل من كل واحد مثقلين ويقدرهم من نبي
عسل نحل ثم تسحق الحوايج ويعجن بالعسل في بعض عجين
البارد عشا ويوم يستعمل الجميع تكون المطلوقة على النار
يشرب منها كما يستعمل شرب من المطلوقة ويسخن بالما البارد